رِبَا الجَاهِليّةِ..نظرةٌ بإمْعان

شوان سعيد محمد شفيق

جامعة صباح الدين زعيم / إسطنبول

الْمُلخَّص:

ركّزَ المقالُ في بحثِه على مَفهوم رِبا الجاهِليّة في القرآن الكريم، وكما فَهمَه الصّحابةُ والتَّابعون وتَعَاطَوا معه، وما طرأ عليه من تَغييرات عِبرَ الزّمن..وخَلُصَ المقال إلى أنَّ مَفهُومَ ربا الجاهلية في عهدِ الرِّسالة كانَ يَعني: عمليةُ مُداينةٍ، حصلَتْ نتيجةَ قَرضٍ أو بيعٍ آجِلٍ، تَعسَّرَ على الْمَدِينِ التّسديدُ، ولَم يُنْظِرْه الدَّائِنُ حتّى إضْطرَّ الْمَدينُ إلى دفعِ زيادَةٍ لقاء الأجَلِ..هذه هي الصّورةُ الحقيقيةُ لرِبا الجاهِليّةِ التي شخَّصتْها الآثارُ، والّتي تشتمل على عَقدَينِ مُتلازمَين، عقدُ مُداينَةٍ على شكلِ قَرْضٍ أو بيعٍ بالآجِل،وعقدُ تأجِيلٍ لهذا الدّينِ..هكذا عرضَهُ الشَّارِعُ في السّياق القرآني، وهكذا يجب التَّعَاطي معه، وأيُّ تَعاطٍ آخرَ، كفصلِ العَقدَين؛ إهمالُ الأوَّل وحَصْرُ الثَّاني في صُورة عَقدِ دَينٍ مُستَقلٍّ، يُعتبَرُ حُيودًا عن مَقصَدِ الشَّارِعِ في عِلَّةِ تَحريمِه.ويُمكِنُ تَصوُّرُ رِبا الجاهِليّة بالْمَفهُوم الاقتصَادِيِّ الْمُعاصِرِ على أنَّهُ:"جدولةُ الدَّينِ". وخَلُصَ كذلك إلى أنَّه لا عَلاقة لرِبا الجاهِليّة بِربا النَّسِيئة ..والإصرارُ على جَعلِ رِبا الجاهِليّة رِبا نَسِيئَةٍ، إنَّما هو تَحريفٌ كبيرٌ في الْمَفهومَين ، وحُيودٌ صريحٌ عن مَدلولاتِهما الشّرعيّة التي وَضعَها الشّارِعُ. وخلُصَ أيضاً إلى أنَّ عِلَّةَ تحريمِ رِبا الجاهِليّة هي عدمُ التَّوازنِ في عقدِ جَدوَلةِ الدَّينِ الّذي هو عقدُ إذعَانٍ، بين طرفٍ دائنٍ قويٍّ وطرفٍ مَدينٍ مُعْسِرٍ ضعيفٍ، إضافةً إلى أنّ الزِّيادةَ الناشِئةَ عن هذا العقدِ، لم تَتولَّدْ من نشاطٍ اقتصاديٍّ يَستفيدُ منه الْمَدينُ في مُقابلِ الزِّيادةِ المطلوبَةِ، ناهيكَ عن أنّه يُثقلُ كاهِلَهُ، ويُؤدِّي إلى آثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ سيئةٍ لديه، وبالتّالي فهو عقدٌ فاسدٌ، نَهى عنه الشَّارِعُ .

الْمُقدِّمة:

اعتَمدَ العَربُ في الجاهِليّة على التّجارةِ بالدّرجةِ الأولى في تَسيير حَياتهم الاقتصاديّة، وذلك بسبب التّضاريس الجغرافيّة وقِلّة الصّناعة فيها من جهة ، والمكّانة الدينيّة للكعبة الْمُشرّفة التي نشَّطَتْ حركة التّوافُدِ في المنطقة من جهةٍ أخرى .

وكانت التّجارةُ تأخذُ في كثير من الأحيان شكلَ الْمُقايَضات وذلك لقِلّة النَّقد والمسكُوكات ..والتي كانت تأتي من بلاد فارس والروم ؛ على شكلِ دَنانِير ذهبيّة (بيزنطيّة) ودَراهِم فِضيّة (سَاسانيّة) ، وكان التّجَّار يُسارِعون في إرْباءِ أموالهم وزِيادَتها ، ويُمارِسون أنشطَتَهم الاقتصاديّة (والبَيعُ واحدٌ منها) بهدف الحصول على أَعلى رِبحٍ مُمكن ، أو بالأحرى أعلى رِبا وزيادَةٍ مُمكِنةٍ ، حتّى أصبح الرِّبح والرِّبا- في نظرهم- هو الْمَقصدُ والمطْلبُ من التّجارة ، بل هو الاسم والمعنى الدّارج للتّجارة عندهم. ولم يكن الرِّبا مَنبوذاً عند العرب في الجاهِليّة، إذْ كان يَعني عندهم التّجارةُ والرّبحُ بشكل عامّ، حتّى جاء الإسلام وميّزَ بين الرِّبا الحلال والرِّبا الحرام، وبيّن البُيوع الجائِزة والبُيوع المحرَّمة.(ابن كثير، ج6، 1998م، 286)

وعلى هذا الأساس..فضّلَ التّجارُ عمليّاتِ التّمويل والْمُدايَنة على عمليّاتِ البَيع العاجِل، لما فيها من أرباح عظيمةٍ وإرباءٍ كبيرٍ لأموالهم، فشَملَ الكثيرَ من أنشطتِهم، البيعُ الآجلُ وإقراضُ التجّارِ والسَّلمُ والمقايضةُ الآجلةُ، وكانت هذه الأنشطة مُنسجِمةً في نفس الوقت مع الظّروف الاقتصاديّة السائدة في ذلك الوقت، وذلك لحاجةِ النّاس إلى التّمويل .

لقد تَدخّلَ الشَّارِعُ في بعض هذه الأنشطة والْمُعامَلاتِ الاقتصاديّة بين الفَيِّنةِ والأُخرى ، لِيُمَيِّزَ الخبيثَ من الطيّبِ فيها ، فنَهى عن التَّعامل في الْمُحرَّمِ منها ، وسَكتَ عن الآخَرِ الحَلالِ وأجازَ التَّعاملَ فيها .

ومِنَ الْمُعامَلاتِ الّتي تَدَخَّلَ الشَّارِعُ فيها : الرِّبَا في صُورتِه الّتي مارسَها العرب في الجاهِليّةِ ، فأَبْدَى مَوقفَهُ من العَقدَين الَّذَين يُشَكِّلان بُنْيَةَ هذه المعامَلة الاقتصاديّة؛ وهما: عَقدُ البَيعِ الآجِلِ ، وعَقدُ جَدْوَلَةِ الدَّينِ، إذْ كان الرِّبا في الجاهِليّة هو: أنْ يَبيعَ الرّجلُ السِّلعةَ أو يَدفعَ دَيناً لِآخرَ إلى أجَلٍ، وحينما يَحِلُّ الأجَل، ويكون الْمَدِينُ مُعْسِراً، ينعَقدُ بينهما اِتّفاقٌ جديدٌ على تأخِير الدَّينِ نظيرَ زِيادةٍ مُحدَّدةٍ، فتَدخَّلَ الشَّارِعُ هنا، فأَحَلّ العَقدَ الأوّلَ وحَرّمَ الثّانيَ. قالَ تعالى: " ذلِكَ بأنَّهُم قالُوا إنَّما البَيعُ مِثْلُ الرِّبَا، وأحَلَّ اللهُ البَيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة:275)

حرَّمَ اللهُ الرِّبا أضعافاً مُضاعَفةً ، وهو جَدوَلةُ الدَّين وتِكرارُها ، فاستغربَ الْمُتعامِلون فيه ، وادَّعَوا أنَّ النّشاط الّذي يُمارِسونَهُ إنما هو البيعُ الذي يَشبهُ الرِّبا في استهداف الرِّبح والنَّماء ، لأنّ التّجارةَ عندَهم هي الرِّبا، وأنّ البَيعَ جُزءٌ منها، والأصل هو عمليّة الرِّبا والبيعُ فرعٌ منها ، ولذا قاسُوا البيعَ على الرِّبا، هؤلاء التّجارُ اعتَبروا العقدَ الأوَّل بَيعاً، والعقدَ الثّاني امتِدادًا له ، وبالتّالي فهو يَشبَهُهُ، فإذا جازَ لهم أخذُ الأوّل، حَلَّ لهم أخذُ الثّاني أيضًا، لأنّ العَمليَّتَين تَستهدِفان الرّبحَ والإرْباءَ .بهذا المنطق

استغربُوا تحريمَ أكلِ الرِّبا أضعافاً مُضاعَفةً، واعترضُوا عليه، فَوَصَفَهمُ الشَّارعُ بالجُنون..جنونِ المالِ، الّذي جعلَهم يَتخبَّطون ويَنحدِرون إلى العالَمِ الماديّ الذي لا يَهمُّه إلّا الرّبحَ والزيادةَ والرِّبا ، ولم يُدركوا مَقصدَ الشّارعِ الإنسانيَّ العَادلَ من التَّحريمِ .

أحلَّ الشّارعُ العَقدَ الأوّل من رِبا الجاهِليّة بكافّة أشكالِه الّتي وردَتْ في الآثارِ والتّفاسِيرِ، من بُيوعٍ آجلةٍ أو مُقايَضاتٍ آجلةٍ أو قُروضٍ نَقديةٍ، أو سَلَمٍ أو غيرِها؛ لأنها تَندرِجُ في بابِ البُيوع، وحرَّمَ الشَّارعُ العَقدَ الثّاني لأنَّه تَأَسَّسَ على عدمِ إنظارِ الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ، وإثقالِ كاهلِهِ بديونٍ إضافيةٍ مُجْحِفَةٍ، غيرِ عادلةٍ وغيرِ إنسانيّةٍ، ومِن دونِ مُمَارَسةِ نشاطٍ اقتِصاديٍّ. بمعنى: أنّ عِلَّة التّحريم تَنشأُ أوّلاً من عدم الإنظار وإن لم يكن هناك طلبٌ للزِّيادة، وتَنشأُ ثانياً ممّا ترتّبَ عليه من إلزامِ الْمَدِينِ بالزّيادةِ أو بأيّ إلتزامٍ آخرٍ، غيرِ مُتَوازنٍ وغيرِ اقتِصاديٍّ .

يُعالجُ المقالُ مُشكِلةَ البَحثِ التي تَتَمَثَّلُ في: ما هو مَفهومُ (رِبا الجاهِليّة) ؟، وفي الحَاجةِ الى النّظرِ فيه من مَنظورِ فِقْهِ الحَدَثِ، وهو فِقهٌ مقَاصِديٌّ، قائمٌ على المنهجِ الوَصفيِّ الاستِقرائيِّ، الّذي ينظرُ إلى النُّصوص في إطار أصولِ وقَواعدِ اللّغةِ العربيةِ، ويفهَمُها كما وردَ عن الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم والصّحابةِ والتّابعين، ويَستشهدُ في البيانِ والتَّفسيرِ بما أنتَجهُ الإرثُ الحضاريُّ الإسلاميُّ، بكلِّ مَوضوعيةٍ ومنهجيةٍ ، بعيدًا عن التَّأثُّرِ والانقيادِ لرأيٍ أو لفكرٍ أو لقولٍ .وقد سردَ المقالُ الآياتِ المتعلّقةَ برِبا الجاهَليّة، وفسَّرها من وجْهةِ نَظَرِهِ المقَاصِديّ الشّرعيّ، القائِمِ على تَحرِّي مَقصَدِ الشَّارعِ من النَّصِّ وأحْكَامِهِ، وذكرَ أقوالَ المفسّرين وناقشَها، وبيَّنَ الأحكامَ الشرعية المتعلّقةَ بها .

والسّببُ الْمُوجِبُ لهذا البَحثِ مَوضوعِ المقالِ هو الحُيودُ الذي طَرأَ على مفهومِ رِبا الجاهِليّة عِبرَ العُصورِ، حتّى فَقَدَ ذكرَه في الكتبِ وأُسْتُبدِلَ اسمُه بـ"ربا النسيئة" .

ويهدُفُ المقالُ في بحثِه هذا للوُصولِ إلى المفهومِ الحقيقيِّ الذي قصدَهُ الشّارعُ ، وإزالةِ الشَّوائبِ عنه ، وصقلِهِ وتأصيلِهِ تأصيلاً شرعيًّا في إطارِ الكتابِ والسنّةِ .

ويبدُو أهمِّيةُ هذا الْمَقالِ في أنّه يَسعى إلى إزالةِ النّمَطِيّة في التفكير، وأنَّه يَضعُ أمام الباحِثين والْمُختَصِّين صُورةً مَقاصِديةً مُؤصَّلَة لِمَفهومِ الرِّبا، ينسجِمُ مع مُلابسَاتِ وأحداثِ نُزولِ الآياتِ وفَهمِ الصّحَابةِ لها، وطَبيعةِ تعَاطِيهم معَها، وأنَّه يَفتحُ الآفاقَ لِتَشكِيل رُؤيَةٍ إقتِصاديّةٍ إسلاميّةٍ مُعاصِرَةٍ لمفهومِ المالِ وأسلوبِ التَّعاطي مَعه.

وخَلُصَ المقالُ إلى أنَّ الرّبا المذكورَ في القرآن هو رِبا الجاهِليّة الذي هو: اسمٌ دالٌ على عمليةٍ اقتصاديةٍ تتَضَمَّنُ عَقدَينِ مُحَدَّدَين ومَعلُومَين ، تعوّدَ العربُ على مُمارسَتِهما في الجاهِليّة، وجاءَ

الإسلامُ وبيّنَ موقفَه منهما، فأجازَ العقدَ الأولَ منهما (الْمُعاوَضاتِ الآجِلة)، وحرَّمَ العقدَ الثّاني (جَدوَلَةَ الدَّين)، وذلك تحقيقاً للعدلِ والتَّوازنِ الاقتِصاديّ والاجتماعيّ.

وخَلُصَ كذلك إلى أنّ تَغييرَ اسمِ رِبا الجاهِليّة إلى رِبا النَّسِيئَةِ خطأٌ شرعيٌّ، لابدّ من تَصحِيحِهِ، وأنّ رِبا الجاهِليّة يختلف كلّيًّا عن رِبا البُيوعِ المذكورِ في السنّة، وهو رِبا الفَضْلِ والنَّسيئَةِ، وأنّ تَاريخَ وملابساتِ تحريمِهما مختلفةٌ جداً، ولا علاقة بينهما البتَّة.

وخلُصَ أيضاً إلى أنَّ عِلَّةَ تحريمِ رِبا الجاهِليّة هي عدمُ التَّوازنِ في عقدِ جَدوَلةِ الدَّينِ الّذي هو عقدُ إذعَانٍ، بين طرفٍ دائنٍ قويٍّ وطرفٍ مَدينٍ مُعْسِرٍ ضعيفٍ، إضافةً إلى أنّ الزِّيادةَ الناشِئَةَ عن هذا العقدِ، لم تَتولَّدْ من نشاطٍ اقتصاديٍّ يَستفيدُ منه الْمَدينُ في مُقابلِ الزِّيادةِ المطلوبَةِ، ناهيكَ عن أنّه يُثقِلُ كاهِلَهُ، ويُؤدِّي إلى آثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ سيئةٍ لديه، وبالتّالي فهو عقدٌ فاسدٌ، نَهى عنه الشَّارعُ .

ويتَضَمَّنُ المقالُ ما يلي :

1- مَفهومُ رِبا الجاهِليّة في القرآنِ الكريم:

الرِّبا الذي كان يُمارَسُ في الجاهِليّة جَاء ذِكْرُه في القرآنِ الكريمِ في مَوضِعَين، نَهى فيهما اللهُ - جَلّ جَلالُهُ - عن الرِّبا وحَرّمَه حَدَّ إعلانِ الحَربِ واعتبَرهُ جريمةً اجتماعيّةً لا تُغتفَر إلّا بتركِه.

الْمَوضِعُ الأوّلُ جَاءَ في قولِه تَعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ❖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ❖ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ❖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "(آل عمران : 130- 132)

قال التابعيُّ المفسِّر مُجاهِد بنِ جَبْرٍ المكّيّ في تَفسير هذه الآيات كما وردَ في تَفسير القُرطُبيِّ : (كانوا يَبيعون البيعَ الى أجلٍ،فإذا حَلَّ الأجَلُ زادُوا في الثَّمن على أن يُؤَخِّروا؛ فأنزلَ الله عزّ وجَلّ :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفةً") .(ج 5، 2006: 310).

في هذا الْمَوضِع..حرَّم الشّارعُ الرّبا بإعتِبارِ وَصْفِه وطَبِيعَتِه أنّه "أَضعافاً مُضاعَفةً"، وهو تِكرارُ عمليّة: (زِدني وأُرْبِيكَ)، وهي عمليةُ جَدولَة الدَّين التي تُثْقِلُ كاهلَ الْمَدِين حتّى يعجزَ عن الدَّفع، ويَضْطَرّ للرُّضوخ للاستِعبادِ، وصَاحبَ هذا التحريمَ اِستغرابُ المتعَامِلين بالرّبا واِستفسارُهم عن الأثرِ الْمُتَرتِّب على هذا الحكمِ، فجاءَهم الرّدُّ في آياتِ الرِّبا من سورةِ البقرةِ.

والْمَوضِعُ الثّاني جَاءَ في قولِه تَعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ❖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ❖ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ❖ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ❖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ❖ هُمْ

فِيهَا خَالِدُونَ ❖ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ❖ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ❖ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ❖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ❖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ❖ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ❖ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ❖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ❖ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ❖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"(البقرة 275- 281).

وهذه الآياتُ الْمُتَعلِّقةُ بالرِّبا هي آخِرُ ما نَزلَ من القرآن..نَزلتْ في السّنَة العاشِرة للهِجرَة. (الجصّاص، ج2، 1992م، 183)

ذكرَ الطَّبريّ في تفسيرِه :(وذلك أنّ الذين كانوا يأكلون من الرِّبا من أهل الجاهِليّة، كان إذا حَلَّ مالُ أحدِهم على غريمه، يقول الغَريمُ لغَريمِ الحقِّ: " زِدني في الأجَل وأزيدُك في مالِك ". فكان يُقالُ لهما إذا فَعلا ذلك:"هذا ربًا لا يَحِلُّ ".فإذا قِيل لهما ذلك قالا "سواءٌ علينا زِدنا في أوّل البَيع،أو عند مَحِلِّ المالِ "! فكذَّبهم اللهُ في قِيلهم فقالَ:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " .) (ج5 ، 2001 ، 43) .

وفي هذا الْمَوضِعِ..عالجَ الشّارِعُ اِستِغرابَ الْمُتَعامِلين بالرِّبا وأجَاب عن اِستِفساراتِهم ، فوَصفَ آكِلي الرِّبا بالجُنونِ ؛جُنونِ العُبودِيَّةِ للمال والتَّخَبُّطِ ، ومَيّزَ بين البَيعِ والرِّبا ، فأَحَلّ الأوّلَ وحرَّمَ الثّاني . وبَيّنَ مَقصَدَهُ من التّحريمِ وحَدَّدَه في عدمِ إنظارِ الْمَدِين وإرغامِه على دفعِ الرِّبا نظيرَ تأخيرِ دَينِهِ .

كانتِ المعامَلاتُ في الجاهِليّة تَجري بالْمُقايَضات (أي بيعُ الْمُنتج بمُنتجٍ آخر) وذلك لِنُدرَةِ النَّقدِ وكانتْ مُعظَمُ هذه المعامَلات تَجري بالأجَل، لأنّ الحَاجاتَ كانتْ آنيّةً ويوميّةً، بينما الواراداتُ من المنتَجات كانت مَوسميّةً أو سَنويّةً. لذلك كانوا يَشترون حاجِياتِهم عاجلاً على أنْ يدفَعُوا أَقْيامَها آجِلاً (بعد إضافةِ فَرْقِ الأجَل) حالَ حِيازَتهم لمنتَجاتِهم، فيقومون بالدّفع مُقايَضةً أو ببَيعِ المنتَج والدفعِ من وارِده.. وكانت هذه المعامَلات تتخلَّلُها تعثّراتٌ في السَّدادِ في بعض الأحْيانِ بسبَب قِلَّة الوارِدات، الأمرُ الّذي كان يَدفعُ بالْمَدِين إلى أنْ يطلبَ أجلاً إضافيًا، فيمنحَ الدّائنَ بذلك فُرصةً للاِستِغلالِ وفرضِ الزِّيادةِ التي يريدُها، وكان هذا يُثقِلُ كاهِلَ الْمَدِين خاصّةً إذا ماتكرَّرتِ التعثُّراتُ في السَّداد، فتَتحوّلُ بذلك تلك الزِّياداتِ إلى أضعافَ مُضاعَفةٍ، ويَعجَزُ الْمَدِينُ عن السَّداد لِيَضْطرَّ على أثَرِه إلى قَبولِ عَقد المكاتَبةِ مع الدَّائنِ أو مع مَنْ يُحدِّدُه الدَّائنُ لِيتحوَّلَ بذلك من إنسانٍ حُرٍّ إلى عَبدٍ أَجيرٍ، لِتَسديدِ ما ترتَّبَ بذِمَّتِهِ من دِيونٍ وزياداتِها المضاعَفةِ.(الجوزية،ج3، 1423ه، 397).. الإثقالُ البشعُ لكاهِلِ الْمَدينِ حَدَّ الإستِعبادِ هو الظَّاهرةُ الإنسَانِيّةُ التي قَصدَ الشّارِعُ مُعالجَتَها في

سياقٍ قرآنيٍّ غايةَ في الرَّوعةِ.

2- رِبا الجاهِليّةِ ..كما تَصوَّرَهُ الصَّحابَةُ والتَّابِعونَ:

الرِّبا المذكورُ في سورتَي آل عمران والبقرة،هو الرِّبا الذي كان العربُ يُسمُّونَه(رِبَا الجَاهِلِيَّةِ)،وهو الذي سمّاهُ الرَّسولُ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ، فذكرَهُ في خُطبَةِ الوَدَاعِ إذ قالَ:(رِبا الجاهِليّةِ مَوضوعٌ، وأوّلُ ربًا أَضعُ هو رِبانا،رِبا عبّاسِ بنِ عبدِالمطّلب فإنّه موضُوعٌ كلّه)(النيسابوري،ج2، 886).

وقد نقلَ بعضُ الفُقَهاءِ والْمُفَسِّرينَ تَصوُّرَ الصّحابةِ والتّابعين عن رِبا الجاهِليّة، فقد وردَ في كتاب " الدرُّ المنثُورُ في التّفسيرِ المأثُورِ" ما يَلي:

(وأخرجَ إبنُ جَرير عن قَتَادَة أنّ رِبا أهل الجاهِليّة، يَبيعُ الرَّجلُ البَيعَ إلى أجلٍ مُسمًّى، فإذا حَلَّ الأجلُ ولم يَكُنْ عند صاحبِه قضاءٌ زادَهُ وأخَّرَ عنُه) (السيوطي ، ج2 ، 2011 : 104 – 105)

وذكر مَالِكُ في الْمُوَطَّأِ ما يَلي: (عن زَيدِ بنِ أَسْلَم أنَّه قال:كان الرّبا في الجاهِليّة، أنْ يكون للرَّجل على الرَّجل الحقُّ إلى أجلٍ،فإذا حَلّ الأجَلُ،قال: أَتَقضِي أَم تُربِي؟ فإن قضى أخذَ، وإلاّ زادَه في حقِّه، وأخَّر عنه في الأجل) (ج2 ، 1997 : 204)

هذه هي الصُورةُ الحَقيقيّةُ لربا الجاهِليّة بشكلٍ عامٍّ، والْمَأثورةُ عن الصّحابة والتّابعين ، والتي تَشتملُ على عَقدَين مُتلازِمَين: عَقدُ بيعٍ بالآجِل، وعَقدُ جَدولةٍ للدَّين..في العَقدِ الأوّلِ (البيعُ بالآجِل)، أقرَّ الشّارِعُ الزِّيادةَ فيه لِقاءَ الأجَلِ،لأنها ناشِئَةٌ عن نشاطٍ اقتِصاديٍّ، وفي العَقدِ الثّاني (جَدوَلَةُ الدّيْنِ)، إعترَضَ الشّارِعُ على عدم إنظَارِ الْمُعْسِرِ أولاً ، وعلى مُطالبَةِ الدَّائِنِ بالزِّيادَةِ نظيرَ الأجَل ثانياً، لأنها لم تنشَأْ عن نشاطٍ اقتِصاديٍّ، وتَسبَّبَتْ في خَللٍ بتوازُنِ العقدِ..فحَصلَ الإجماعُ على حِلِّيَّةِ الأوّلِ ، وحُرمَةِ الثّاني .

3- رِبا الجاهِليّةِ.. بينَ الماضِي والحاضِرِ:

رِبا الجاهِليّةِ، ورغمَ صورتِه الواضحةِ الجَليّة هذه ، تَعرّضَ مُفهومُه إلى أعطابٍ وإشكالاتٍ عِدّة، جِراءَ التّعاملِ الفِقهيّ المذهَبيّ الْمُتَزمِّت الذي إقتصَر على ظواهِرِ النّصُوص ومَعاني الألفاظ اللُّغويّة ، بعيداً عن فقهِ الحَدَثِ (فهمِ الحدثِ كما جَرى في عهدِ الرسالةِ، وكما عايَشَهُ وتَعامَلَ معهُ الصَّحابَةُ والتّابعونَ)، ومقاصِدِ الشّارِعِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، حتّى بلغَ به الحالُ إلى تَسمِيَتِه بغيرِ الاسمِ الّذي سمَّاهُ به الشّارِعُ ، والتَّعَسُّفِ في تَحْمِيلِهِ ما لا يَحمِلُ من مَعاني .

وتَجلّتْ هذه الأعطابُ والإشكالاتُ في الصّور التّالية :

أ- فَصلُ العَقدَينِ (عقدُ البيعِ بالآجِل وعقدُ جَدولَةِ الدَّينِ) عن بعضِهما، وإهمالُ الإشَارةِ إلى العَقد

الأوّل (عقدُ البيع بالآجِل) في مُعظَم كُتُبِ الفِقهِ والتّفسيرِ، والتَّشَبُّثُ بالعقدِ الثاني (عقدُجَدولةِ الدَّين) ، وإبرازُه كعقدٍ مُنفَصلٍ، واستِنباطُ الأحكامِ منه كعقدٍ مُستَقِلٍّ بِاسمٍ جديدٍ لم يُسَمِّهِ الشّارعُ هو: (رِبا النَّسِيئَةِ)..في حين أنَّ العَقدَين مُتلازِمان، وأنّ العَقدَ الثّاني الّذي هو عَقدُ إعادةِ جَدولَةِ الدّينِ هو نَاتجٌ عن عَقدِ البيعِ الآجِلِ الاوَّلِ.

ب- عِلّةُ تَحريمِ العَقدِ الثّاني (جَدولةُ الدَّين): رَأَى بعضُ الفُقهَاءِ وتَبِعَهم آخرون، أنّ عِلّةَ التَّحريم في هذا العَقدِ هي الزِّيادةُ نَظيرَ الأجَل اِستِنادًا إلى ظاهِرِ الاتّفاقِ بين الدَّائِن والْمَدِين الْمُعْسِرِ، يُزيدُه في حَقِّه ويُؤخِّرُ عنه.(الزحيلي، 2018م،244- 245). وهذا تَشْخِيصٌ غيرُ دَقيقٍ مِن قِبَلِ الفُقهاءِ، فالزِّيادةُ نَظيرَ الأجَل حاصِلةٌ في العَقدَين، فلو كانت الزِّيادةُ عِلَّةً للتَّحريم لَوَجَبَ تَحريمُ البَيعِ الآجِلِ أيضًا، وهذا ما ثَبتَ عكسُه بقولِه تَعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " في إشارَةٍ إلى عَقدِ البَيعِ الآجِلِ .

فإذا قِيلَ: إنَّ البَيعَ الآجِلَ جَرى على جِنسَين مُختلِفَين (النَّقدُ والسّلعَةُ)، وتجوزُ الزِّيادَةُ في بُيوعِ الأموَال الرِّبويّة إذا إختلفَتْ أجناسُها، بَينما الزِّيادةُ في العَقد الثّاني (جَدوَلة الدَّين) جرى في جِنسَين مُتَّحِدَين (النَّقد بالنَّقد) ،فَيُقالُ: إنّ الزِّيادة المذكورة هنا ناشِئة عن فَرْقِ الزَّمن في العَقدَين وليس عن اِختِلاف أو اِتِّحاد الأجناس، فأجناسُ الأموَال لا اِعتِبار لها في جَواز الزِّيادة للأجَل مِن عَدَمِه، ناهِيكَ عن عَدم اِعتِبارِها في الدِّيُون أصلاً، بل هي مُعتَبَرةٌ في البُيوعِ الرِّبويّة فقط .

ولِلوقوفِ على العِلَّةِ الْمَقصُودَة من قِبَل الشّارِع، لابُدَّ من العَودة إلى صُورةِ رِبا الجاهِليّة التي وردَتْ في الآثارِ والنظرِ فيها بإمعانٍ، فالاتِّفاقُ على جَدولةِ الدَّينِ ناجِمٌ عن حَالة الإعْسَارِ الّتي وقعَ فيها الْمَدِينُ، وهي كذلك الّتي دَفَعتْهُ لِقَبول الزِّيادة نَظيرَ الأجَل والإنظَارِ، وذلك هو ما حَرَّمه الشّارعُ؛ ولو اِكتَفى الدَّائِنُ بِعَدم الانتِظارِ فَحسْبُ، ولم يَطلُب زيادةً، لَمَا نَجا من التَّحريمِ، لأنَّ ذلك هو ما حَرَّمه الشّارِع إبتِداءً، لما فيه من آثارٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ وإنسانيةٍ مُدَمِّرة على حياة الْمَدِينِ، وعلى المجتمع بصفةٍ عامةٍ. فالزِّيادة عِلّةٌ تابعةٌ، ناتِجةٌ عن عدمِ انتِظارِ الدَّائِنِ وإنظَارِه الْمَدِين.

عدمُ الإنظارِ وطلبُ الزِّيادةِ يخلقُ حالةً من عدمِ التّوازنِ في العقدِ الثاني (عقدُ جدوَلةِ الدَّينِ)، فيَتولَّدُ من ذلك عقدُ إذعانٍ يخلو من أيِّ نَشاطٍ اقتصاديٍّ، بين دائنٍ قويٍّ، ومَدينٍ مُعْسِرٍ ضعيفٍ، يَتضمَّنُ زيادةً ماليةً غيرَ قائمةٍ على نشاطٍ اقتصاديٍّ، تنفعُ الدَّائنَ وتُربي مالَهُ، وتَضرُّ المدِينَ وتُثقلُ كاهِلَهُ، من دونِ مُمارَسةِ أيِّ نشاطٍ اقتصاديٍّ مُزدَوجِ المنفَعةِ .

وقد صَوَّرَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزيَّةِ في كتابِهِ إعلامُ الْمُوقِّعينَ عدمَ التَّوازنِ في عقدِ الرِّبا هذا، تَصويرًا رائعًا إذْ قالَ:"فيَربُو المالُ على الْمُحتاجِ من غيرِ نَفعٍ يَحصلُ لهُ،ويزيدُ مالُ الْمُرابي من غيرِ نَفعٍ يحصلُ منه

لأخيهِ فيَأكلُ مالَ أخيهِ بالباطلِ ويَحصلُ أخوهُ على غايةِ الضَّررِ."(ج3، 1423ه،397).

ج- اختِزالُ مَفهُومِ رِبا الجاهِليّة في عَمليّة دَينٍ بَسيطةٍ (زِيادةٌ نَظيرَ الأجَل)، وتَغْييرُ اسمِه الّذي أقرَّه الشّارِعُ، ومن بعدِهِ الرَّسولُ - صلّى الله عليه وسلّم- ، والصَّحابةُ والتَّابِعون، من "رِبا الجاهِليّة" إلى "رِبا النَّسيئَة".. هذا الاختِزالُ أوقَعَ الفُقَهاءَ والْمُفَسِّرين في إشكالٍ كبيرٍ: فَرِبا الجاهِليّة اسمٌ دَالٌّ على مَفهومٍ مُعيّنٍ، يَشتَمِلُ على عَقدَيْ دَينٍ مُتلازِمَين نَصّ عليه الكِتابُ والسُّنّةُ و إجماعُ الصّحابةِ، وأمّا رِبا النَّسيئَة فهو اسمٌ دَالٌّ على مَفهومِ تَأجيلِ أحدِ العِوَضَينِ الرَّبَويَّينِ في البُيوعِ الرَّبَويّة بلا زِيادَةٍ،كما وردَ في المأثُور عن الرَّسولِ- صلّى الله عليه وسلّم- ، فعن أبي الْمِنْهالِ قالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا" وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (النيسابوري ،ط1 ،ج3 ، 1212)، وشَتَّانَ بين الاسمَين والمفهُومَين.

وهُنا..وقعَ الفُقهاءُ في خَطأَينِ أَسَاسِيَّين؛ الأوّل: تَغْيِيرُ اسمِ رِبا الجاهِليّة الّذي لا يَنبغِي تَغييرُهُ، لأنّه اسمٌ ثبتَ بالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ، ناهيكَ عن كَونِه إصطِلاحاً تَعارفَ عليه العربُ في الجاهِليّة. والثّاني: تَغييرُ مَعنى ومَفهُومِ رِبا النَّسيئَةِ، مِن مَعناه الشَّرعِيّ الّذي هو: تأجيلُ أحدِ العِوَضَينِ في البُيوعِ الرَّبَويّة بلا زِيادَة، كما وردَ في السنَّةِ، إلى قَرضِ (دينِ) مالٍ رَبويٍّ الى أجَلٍ بزِيادَة، وبلا دَليلٍ شَرعيٍّ مُعتَبَرٍ من الكتابِ والسنَّةِ، فقدْ ذكرَ الزّحيلي في كتابه المعاملاتُ المالية المعاصرة ما يلي: " أمّا العربُ في الجاهليّة، فلم يكونوا يَعرفون سوى رِبا النَّسيئةِ: وهو المأخوذُ لأجْلِ قضاءِ دَينٍ مُستَحَقٍّ إلى أجَلٍ جديدٍ سواءَ كان الدَّينُ ضِمنَ مَبيعٍ او قَرضًا".(الزحيلي، 2018م، 245)..وشَتّانَ بين الاسمَين والمفهُومَين..وإنْ كانَ ولابُدَّ من تَغيير الاسم، فَليَكُنْ اسماً شامِلاً لكلِّ مَعانِيه ومَفاهِيمِه ومَقاصِدِه. علماً أنَّ تَحريمَ رِبا البُيوعِ كان بعد خَيبر في السّنَة السّابِعة للهجرة،كما هو واضحٌ من الأحاديثِ الواردَةِ بخصوصِ جَلْبِ تمرِ الجَنِيبِ إلى الرسولِ - صلّى الله عليه وسلّم- من قِبَلِ عامِلِهِ على خيبرَ، مِمّا يُؤكّد تحريمَ رِبا البيوعِ بعد فتحِ خيبرَ الذي حدثَ في السنة السابعة للهجرة، بينما كان تحريمُ رِبا الجاهِليّة في السّنَة العاشرة للهجرة، حسبَ ما ذكرَهُ عمرُ بن الخطاب فيما وردَ عن الجصّاص في كتابه أحكامُ القرآن، ولِمَا أوردَهُ مسلمُ عن تحريمِ الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم - لرِبا الجاهليّةِ في خطبةِ الوداعِ، قبلَ وفاتهِ بثلاثةِ أشهرٍ ، في السنة العاشرة للهجرة .

د- يدورُ مفهومُ الآيةِ: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(البقرة : 275)، لدَى مُعظمِ الْمُفسِّرين حولَ كونِ الْمُخاطَبِ بالآيةِ هم: الكُفّار والمنافِقون والمشرِكون والْمُرابُون، وأنَّهم عَصَوُا اللهَ بإعتِراضِهم، وأنَّهم كانوا يَبيعُون إلى الأجَلِ بالرِّبح، وعند حُلولِه يَتَّفقُون مع الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ على تأجِيلٍ ثانٍ نظيرَ زيادةٍ مُحدَّدةٍ.. وعلى هذا الأساس، عَلَّلَ الْمُفَسِّرون قِياسَ البَيعِ على الرِّبا من قِبَلِ الْمُعتَرِضِين، والمذكورِ في الآية: بِنَظْمِ الْمُرابينَ البيعَ والرِّبا في سلكٍ واحدٍ لإفضائِهما الى الرِّبح .

فقد ذكرَ البَيضاويّ في أنوار التّنزيل ما يلي: ("ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا"،أي ذلك العِقابُ بسبَب أنّهم نظَّموا الرّبا والبيعَ في سلكٍ واحدٍ لافضائهما الى الربح ، فاستحلُّوه إستحلالَه) (ج1 ، 162)

وذكرَ إبنُ جُزَيّ في التّسهيل لعلوم التّنزيل ما يلي: ("ذلكَ بأنَّهم "، تعليلٌ للعقاب الذي يصيبُهم،وإنما هذا للكفّار، لأن قولهم: إنما البيعُ مثل الرّبا: ردٌّ على الشريعة وتكذيب للإثم وقد يأخذُ العُصَاة بحظٍ من هذا الوعيد، فإن قيل: هلاّ، قيل:إنما الرّبا مثل البيع، لأنهم قاسوا الربا على البيع في الجواز، فالجواب:أن هذا مبالغة،فإنهم جعلُوا الرّبا أصلاً حتى شبّهوا به البيع"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"، عمومٌ يخرج منه البيوع الممنوعة شرعاً، وقد عدّدناها في الفقه ثمانين نوعاً،"وَحَرَّمَ الرِّبَا "،ردٌّ على الكفار وإنكار للتسوية بين البيع والرّبا، وفي ذلك دليل على أن القياسَ يَهدمُه النَّصُّ، لأنه جعل الدليلَ على بُطلانِ قياسِهم تحليلَ الله وتحريمَه) (ج1 ، 1995 ، 128)

وذكَر الواحِديّ في تفسيره الوسيط ما يلي:(وقوله تعالى:"ذلكَ بأنَّهم قَالُوا إنَّما البيعُ مثل الرّبا "أي: ذلك الذي نزل بهم بقولهم هذا واستِحلالِهم إياه، وذلك أنّ المشركين قالوا: الزِّيادَةُ على رأس المال بعد مَحِلّ الدَّين كالزِّيادَة في أوّل البَيع، كان أحدُهم إذا حَلَّ له مال على إنسان قال لغريمه: زِدني في المال حتّى أُزيدَكَ في الأجَل) (ج 1 ، 1990 ، 394) .

هذا الفِهمُ، وإنْ كان في ظاهِره مُفسِّراً للكلمات ومُعَرِّفاً لصيغةِ رِبا الجاهِليّة، إلاّ أنّ منظورَهُ قاصِرٌ يَعتريه الكثيرُ من الإشكالِ، فالشّارِع جلَّ جَلالُه لم يُخاطِب الكفّار والمشرِكين والمنافِقين في هذه الآياتِ، وإنَّما خاطبَ المؤمِنين والصّحابة، وكافّة المسلِمين في المدينةِ آنذاك، ومِنهم آلَ بيتِ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان أوّلَ رِبًا وَضَعَه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم هو رِبا عَمِّهِ عبّاسِ بنِ عبدِ المطّلِب .

كما أنَّ هذا المنظورُ أغفلَ قصدَ الشّارِع من الخِطابِ، ولم يُسَاير السّياقَ القرآنيّ لِبَيانِ العِلّةِ وإثباتِ

الحُكْمِ .

لم يَسلكِ السّياقُ القرآنيّ- كعادته- طريقَ الجَدل العَقيمِ في الرَّدِّ على مُساواةِ البَيعِ والرّبا، ولم يَنظرْ مِن مَنظُورِ القائِلين بها..ذلك الْمَنظُورُ الإقتِصادِيُّ البَحْتُ..فكُلّ من البَيعِ الآجِلِ وجَدولَةِ الدّينِ هي أنشِطَةٌ يُشكِّل الزمنُ فيها قيمةً ماليّةً واقتصاديّةً هامَّة.

لم يَسلكِ الشّارِعُ طريقَ الجَدلِ العَقيمِ حولَ تَأثيرِ الزَّمن على الْمُعامَلاتِ، فهو ثابتٌ بحكْم طَبيعةِ الأشْياءِ وعَلاقاتها الاقتِصادِيّة التي سنَّها الشّارِعُ، وإنَّما نظرَ إلى الْمَسألَةِ من منظورٍ اجتماعيّ إنسانيّ ، فأَوجَبَ إنظارَ الْمُعْسِرِ، وحَرَّمَ الزِّيادةَ التي تُثقِلُ كاهِلَهُ، وأثابَ الدَّائِنَ حالَ إنظارِه الْمَدِينَ خَيرَيِ الدُّنيا والآخِرة .

قال تعالى:"وإنْ كانَ ذَو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ الى مَيسَرَةٍ، وأنْ تَصَدَّقُوا خيرٌ لكُم إنْ كُنتُم تَعلمُون" (البقرة:280).. فَحينما قالوا: إنَّما البَيعُ مثلُ الرِّبا، أجَابَهم الشَّارِع فوراً؛ وبلا نِقاشٍ عَقيمٍ، أنّ البَيعَ والزِّيادةَ المُرافِقةَ له حَلالٌ، وأنَّ الرِّبا والزِّيادةَ المُرافِقةَ له حَرامٌ، وليس ذلك بِسبَبِ الزِّيادةِ؛ لأنّ الزَّمن في الْمُعاوَضَتَين يُعتَبَرُ قيمةً اقتصاديةً مُضَافَةً، ولكن بسببِ الآثارِ الاجتماعِيّةِ والاقتِصادِيّةِ والإنسانِيّةِ النَّاجِمة عن عدمِ إنظارِ الْمَدِين وطلبِ الزِّيادة منه .. كلُّ ذلك واضحٌ من سياقِ النّصِّ القرآني في آياتِ سورةِ البقرةِ (275- 280) .

قَصْرُ العِلَّةِ (علّةِ التحريم) على الزِّيادة ، قصورٌ واضِحٌ في فَهمِ مَقْصَدِ الشَّارِعِ وإغفالٌ لهُ ، وَقعَ فيه بعضُ الْمُفَسِّرين ومَنْ تَبِعَهم من الفُقهاء ، حتّى بلغَ ببعضِهم الغُلُوُّ حَدّاً صَرفوا فيه المعنى اللُّغويّ للرِّبا (الّذي هو الزِّيادة) على المعنَى الاصطِلاحِيّ له، وحَكموا على الزِّيادة نظيرَ الأجَلِ بالرِّبا اِستِنادًا إلى هذه الآية العامَّة الْمُجْمَلة ، في حين أنَّهم وقبلَ غيرِهم يعلمُون جيّدًا أنّ النّصُوصَ العامَّةَ أو الْمُجمَلةَ لا يُمكنُ اِستِخدامُها للتّحلِيلِ أو التَّحريمِ، لعدمِ مَعرفَة الفُروع الدَّاخِلة فيها، والّتي تحتاجُ إلى نُصوصٍ أُخرى تُخَصِّصُ العامَّ،وتُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ،إمَّا بنصٍّ قرآني آخر، أو ببيانِ الرَّسولِ - صلّى الله عليه وسلّم- فقد ذكرَ الجَصّاص في أحكام القرآن ما يلي:(قال الله تعالى:"الذينَ يأكلونَ الرّبا لا يقومونَ إلاَّ كما يقومُ الذي يتخبطهُ الشيطانَ من المسّ-

إلى قوله- وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا"، أصل الرّبا في اللغة هو الزيادة ومنه الرابية لزيادتها على ما حواليها من الأرض ومنه الربوة من الأرض وهي المرتفعة ومنه قولهم أربى فلان على فلان في القول أو الفعل إذا زاد عليه، وهو في الشرع يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة ويدل عليه أن النبي- صلى الله عليه وسلم - سمَّى النّسَاءَ ربًا في حديث أسامة بن زيد فقال إنما الرّبا في النسيئة،

وقال عمر بن الخطاب إن من الرِّبا أبوابا لا تخفى، منها السَّلم في السِّنِّ يعني الحيوان، وقال عمر أيضا إن آية الرّبا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبيَّ - صلّى الله عليه وسلّم- قُبضَ قبل أن يُبيّنَهُ لنا فدعوا الرِّبا والرِّيبَة.فثبت بذلك أن الرّبا قد صار اسماً شرعيًّا لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لَمَا خَفِيَ على عمر، لأنه كان عالما بأسماء اللغة، لأنه كان من أهلها، ويدلُّ عليه أن العربَ لم تكن تعرف بيعَ الذّهبِ بالذّهبِ والفضةِ بالفضّةِ نَسَاءً ربا ، وهو ربا في الشرع .وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء الْمُجمَلة الْمُفتقِرَة إلى البيان ،وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشّرع لِمَعان لم يكن الاسم مَوضُوعا لها في اللّغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مُفتقرٌ إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلّا فيما قامت دلالته أنه مسمّى في الشرع بذلك.) (ج2 ، 1992م: 183) .

وذكرَ القُرطبيّ في (الجامع لأحكام القرآن) بهذا الخصوص ما يلي:(...وأوضحَ أن الأجَل إذا حَلّ ولم يكن عنده ما يُؤدِّي أُنظِرَ إلى الْمَيسَرةِ.

وهذا الرّبا هو الذي نَسخَهُ النبيُّ - صلّى الله عليه وسلّم - بقوله يوم عرفة لَمّا قالَ: " ألا إنَّ كلَّ رباً موضوع وإنّ أوّل رباً أَضعُه ربانا، ربا عباسِ بن عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كلُّه".) (ج 4 ، 2006م : 393 – 394)

4- مفهومُ القَرضِ عند الفُقَهاء:

القرضُ عند الفُقَهاءِ- كما هو مُدْرَجٌ في كُتُبِهم- يُقصَدُ به القَرضُ الحَسنُ، وهو عَقد إرْفاقٍ؛ يُقْرِضُ فيه أحدُهم غيرَه مالاً لوجهِ الله لا يبغِي فيه أجرةً ولا منفعَةً، فقد عرَّفَ الحجّاوي في كتابهِ الإقناعُ القَرضَ بما يَلي: " وهو دفعُ مالٍ إرفاقًا، لمن ينتفعُ به ويَردُّ بدلَهُ، ونوعٌ من السَّلفِ لإرتفاقٍ به، ويَصحُّ بلفظِ قرضٍ، وسلفٍ، وبكلِّ لفظٍ يُؤدِّي مَعناهُما" (الحجّاوي، ج2، 146)، وأمّا إذا جرَّ العقدُ منفَعةً لأحدِ الطَّرفَينِ فهو حرامٌ في نظرهم، لأنه قرضٌ جرَّ مَنفعَةً، لأنّ القاعِدَةَ –عندَهم- تقولُ: كلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فهو رِبا.

قَبولُ الفُقهاء لهذه القَاعِدة لا تُضفِي عليها صِفةَ الدّليل الشّرعيِّ، خاصَّةً وأنّها تستنِدُ إلى روايةٍ ضعيفةٍ ساقط الإسنادِ، لا يجوزُ الرُّكونُ اليها في أَحْكامِ التّحلِيلِ والتّحريمِ، وقد ذكرَ الدّرديريُّ تخريجها كالاتي:(...هذا الحديث وردَ هنا مُعلّقا وقد جاء موقوفا ومرفوعا بطُرق ضعيفة...وإسناده ساقط)(ج3 ، 1406 : 996)

هذا..وأنّ الادّعاءَ بحُرْمَةِ الزِّيادةِ نظيرَ الأجَل يَتعارَضُ مع نَصِّ القرآن، فقد قال تعالى: " ومَا آتَيتُم من

رِباً لِيَربوَا في أموالِ النّاسِ فَلا يَربُوَا عندَ الله"(الروم:39).

فقد ذكرَ السَّعديّ في تفسيره ما يلي:("وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموالِ الناسِ"أي: ما أَعْطَيتُم من أموالِكم الزّائِدة عن حَوائِجكم وقَصْدُكم بذلك أن يَربُوَ أي: يَزيد في أموالكم بأن تُعطوها لمن تَطْمَعون أن يُعاوِضَكم عنها بأكثرَ منها، فهذا العمل لا يَربُو أجرُه عند الله لكونه مَعدوم الشّرط الذي هو الإخلاص) (2002 ، 754)

وذكرَ البغويّ في تفسير هذه الآية ما يلي:(وإختَلفوا في مَعنى الآية.فقال سَعيد بن جُبَير ومُجاهد وطَاووس وقَتادَة والضَّحّاك، وأكثرُ المفسّرين: هو الرّجل يُعطي غيرَه العَطيَّةَ لِيُثَبْ أكثرَ منها فهذا جائز حلالٌ ولكن لا يُثابُ عليها في القيامة، وهو مَعنى قوله عز وجل: "فلا يربو عند الله") (ج 6 ، 1411 ، 273)

وذكرَ الطّبريّ في تفسيره ما يلي : (حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مُغيرة، عن أبي حصين، عن ابن عبّاس " وما آتَيتمْ منْ رِبًا ليربوَ في أموالِ الناسِ " قال: أَ لَمْ تَرَ إلى الرّجل يقول للرّجل: لأُمَوِّلَنّكَ، فيُعطيَهُ، فهذا لا يربُو عند الله؛ لأنه يُعطِيهِ لغيرِ الله لِيُثرِيَ مالَه.) (ج 18 ، 2001 ، 506)

وذكرَ القُرطبيّ في تفسيره ما يلي:(...وكذلك قال ابن عبّاس:"وما آتيتم من ربا" يريد هديّة الرّجل الشيء يَرجو أن يُثَابَ أفضلَ منه، فذلك الذي لا يَربو عند الله ولا يُؤجَر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية. قال ابن عبّاس وابن جُبَير وطاووس ومُجاهد:هذه آية نزلت في هبة الثواب) (ج 16 ، 2006 ، 437)

ورغمَ وضُوحِ هذه الآية بجَوازِ الزِّيادَة في الْمُعاوَضَات سَواءَ كانت هِباتٍ أو خَدماتٍ أو تَمويلاتٍ أو قُروضاً أو مُدايَناتٍ نظيرَ الأجَلِ أو الخِدمة أو غَيرها، إلّا أن الفُقهاء لم يُخَصِّصوا بابًا في كُتُبِهم لِبيانِ أحكامِ هذه الْمُعامَلاتِ والْمُعاوَضاتِ، ولم يُقدِّموا إرثاً فكرياً وعلمياً مُدَوَّناً بهذا الخُصوص، مع وُجُود آيةٍ بطولِ صفحةٍ في آخِرِ البقرة (آية 282) تَتحدّثُ عن القُروض والْمُداينات فقط، حتّى سُمِّيَت بـ(آية الدَّين). ألَا يُلفِتُ هذا النّظرَ؟.

الخاتِمة:

ركّزَ المقالُ في بحثِه على مَفهوم رِبا الجاهِليّة في القرآن الكريم، وكما فَهمَه الصّحابة والتَّابِعون وتَعَاطَوا معه، وما طرأَ عليه من تَغييرات عِبرَ الزّمن..وخَلُصَ المقال الى أنَّ مَفهُومَ ربا الجاهلية في عهدِ الرِّسالة كانَ يَعني: عمليةُ مُداينة، حصلَتْ نتيجةَ قَرضٍ أو بيعٍ آجِل، تَعسَّرَ على الْمَدِينِ التّسديدَ، ولَم يُنْظِرْه الدَّائِنُ حتّى إضطرَّ الْمَدينُ الى دفعِ زيادَةٍ لقاء الأجَلِ..هذه هي الصورة الحقيقية لربا

الجاهلية التي شخَّصتها الآثارُ، والّتي تشتمل على عَقدَينِ مُتلازمَين، عقدُ مُداينَةٍ على شكلِ قَرْضٍ أو بيعٍ بالآجِل،وعقدُ تأجيلٍ لهذا الدّين..هكذا عرضَهُ الشَّارِع في السّياق القرآني، وهكذا يجب التَّعَاطي معه، وأيُّ تَعاطٍ آخرَ، كفصلِ العَقدَين؛ إهمالُ الأوَّل وحَصْرُ الثَّاني في صُورة عَقدِ دَينٍ مُستَقلٍّ، يُعتبَر حُيوداً عن مَقصَد الشَّارِع في عِلَّةِ تَحريمِه.ويُمكِنُ تَصوُّر رِبا الجاهِليّة بالْمَفهُوم الإقتصَادِيِّ الْمُعاصِر على أنَّهُ:"جدولةُ الدَّين".

و خَلُصَ كذلك الى أنَّه لا عَلاقة لرِبا الجاهِليّة بِربا النَّسِيئة ..والإصرارُ على جَعلِ رِبا الجاهِليّة رِبا نَسِيئَة، إنَّما هو تَحريفٌ كبيرٌ في الْمَفهومَين ، وحُيودٌ صريحٌ عن مَدلولاتِهما الشّرعيّة التي وَضعَها الشّارِع.

فَرِبا الجاهِليّة: عَقدان مُتلازمان، عَقد بيعٍ بالآجِل وعَقد دَينٍ مُرَكَّب بالذمة، بينما رِبا النَّسيئَة هو: عمليةُ مقايضةٍ أو صَرفِ مالٍ ربويٍّ بما يُعَادِله من مالٍ رَبويٍّ آخر، مع تأجيلِ أحدِ العِوضَين بلا زِيادَة، فهو بذلك عقدُ بيعٍ وليس عقدُ دينٍ..فَحصرُ الآيةِ "وحرّم الرّبا" في عَملية قرضٍ بزِيادَة ، وإلصاقُ إسمِ رِبا النَّسيئَة بها، تَشويهٌ صارخٌ للمَفهومَين، وتَغييرٌ لامَنطِقيٌّ لهما، وبلا سَنَدٍ من الكتاب والسنَّة، بل بالغَ البعضُ من المتَخَصّصين في الحُيود والتّشْويه، فَأَلْغَوا اسمَ رِبا الجاهِليّة من مُصَنّفاتِهم وكتاباتهم، وأبْدلُوه باسم (رِبا النّسيئة)، وألْصَقُوا إسمَ (ربا النّسَاءِ) بِربا النّسيئَة الْمَعروفِ مِنَ السّنّة في بُيوع الأموال الرَّبَويّة، فاعتبرُوا بذلك، رِبا النّسَاءِ هو رِبا البُيوعِ المذكورِ في السّنّة، و رِبا النَّسيئَة هو رِبا الجاهِليّة، وهو- في نظرهم وتأويلهم- رِبا الدُّيُون أو رِبا القَرضِ، علماً بأنَّ رِبا النَّسيئة ورِبا النَّساءِ إسمان لمعنىً واحد: هو تأجيل أحد العِوَضَين في البيوع الربوية..فعن بنِ عمر قال: نَهى النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن بيعِ النَّمر حتّى يَصلُح ونَهى عن الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسَاءً بِناجِزٍ. (العسقلاني ، ط1،ج5، 2005 ،86)، وعن عُبادَةَ بنِ الصّامتِ أنَّ رسولَ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم- قال:"الذَّهبُ بالذّهبِ تِبرُها و عَينُها، والفِضّةِ بالفضّةِ تِبرُها و عَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، فمن زادَ أو إزدادَ فقد أربى. ولا بأس ببيعِ الذّهبِ بالفِضّةِ والفضّةُ أكثرُهما يداً بيدٍ وأمّا نسيئةً فلا، ولا بأس ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يداً بيدٍ وأمّا نسيئةً فلا".(الصّدّيقي،ط1، 3349 ،2005: 1529).

وَخَلُصَ كذلك الى أنّ عِلَّةَ تَحريمِ رِبا الجاهِليّة هي عَدمُ إنظارِ الْمُعْسِرِ أوّلاً، ومِنْ بَعْدِهِ الزِّيادَة النَّاتِجَة عنه، وليست الزِّيادَة نظيرَ الأجَل فقط..إذ إنّ هذه الزِّيادَة حَاصِلةٌ في العَقدِ الأوّل وقد أحَلَّها الشارع، وأنّ تكرارَ عدمِ الإنظارِ قد يُؤَدِّي إلى الفَائِدةِ الْمُركَّبة التي تُثقِلُ كاهِلَ الْمَدِين حتّى يَعجَزَ

عن الدَّفعِ ويتَعرَّضَ للاستِعبَاد.

وخَلُصَ أيضاً إلى أنّ الهبات والخَدمات والإعَانات والقُروض التي يُرجَى من ورائها الإرْبَاء والرِّبح وزيادة المال جَائِزٌ بِنَصِّ الكتاب، وإنْ كان صاحِبُها مَحرومًا من الأجرِ والثّواب .

وخَلُصَ أيضا إلى أنّه لا بُدَّ من التّعَاطي مع مَفهوم رِبا الجاهِليّة من خلالِ ما دلَّتْ عليه النُّصوص القرآنية ، ومن خِلال ما بَيّنَتْهُ الآثار من السّنَّة ، ومِمّا وردَ عن الصّحابة والتّابِعين . وأيُّ رأيٍ أو تَصورٍ أو تفسيرٍ لا يستندُ إلى كتابٍ أو سنَّةٍ ،أو أثرٍ عن الصحابة والتابعين ، لا يُمكِنُ اعتِبَارَه دليلاً شرعيًّا، بل شاهدًا أو قرينةً، بغضِّ النظر عمّن صدرَ عنه هذا الرأيُ أو القولُ.

وقد استَخدمَ البحثُ في كلِّ ما تَوصّلَ إليه النَّهجَ العلميَّ الإستِقرائيَّ في التَّعامل مع النُّصوص آخِذًا بنظرِ الاعتِبار مُلابَساتِ الأحْدَاث في عَهدِ الرِّسالة ؛ فَسعَى إلى أنْ يَستوعبَها ويَفقَهَها في إطارِ أصُول وقَواعِد اللّغة العربيّة ، وما وردَ عن الصّحابَة والتّابعين، والإرثِ الحَضاريّ للفِقه الإسلاميِّ ، مع إجْلالِ وتقديرِ كلِّ من ساهَم فيه ، وفي إطَار الاستِشْهاد والقَرينَة والشَّرح والبَيان، من غيرِ التزامٍ ولا وَضعٍ في مَقامِ الشَريعةِ، أوتسليمٍ بالعِصْمَة،كما وتَعَاطى البَحثُ مع النّصُوص بالعَقل والمنطِق، وعدمِ التَّرديدِ اللاواعي، أو الانصياع للتَّأويلات والتَّبريرات السَّطحِيَّة السَّاذِجة، والْمُنافِية للمَنطِق. وإعمالِ العَقل في مَقاصِد الشَّارِع في عَهد الرِّسالة؛ وعَصْرَنتِها.

وعلى هذا المنهَج العلميّ الشرعيّ..سعى المقالُ إلى تشخيصِ مَقصدِ الشارعِ من تحريمِ رِبا الجاهِليّةِ، والإلمامِ بكلِّ جوانبِه، التي وَرَدَتْ في كتُبِ

الفِقه والتَّفسير ، وتلك التي لم تَرِدْ.. وذلك بهدَف الوُقوف على الصُّورة الحقيقيّة التي تَحَقَّقَت في عَهْدِ الرِّسالة مِن جِهة ، ولِتَقديمِ نُموذَجٍ لِطريقةِ التفكيرِ والتَّعاطي مع المفَاهيم الإسلاميّة بشكلٍ عامٍّ مِن جِهةٍ أُخرى .

ويوصي المقال بما يلي :

1- دَعوةُ الفُقهاء والبَاحِثين إلى النّظر في مَفهوم (رِبا الجاهِليّة) بمنظُورٍ مُعاصِرٍ، وإثْرائِه وتَأصِيلِهِ تأصِيلاً شَرعيًّا.

2- حَثُّ المجامِع الفِقهيّة ودُورِ الإفتَاء على التّعاطي مع هذا المنظُور،وطَرحِه للمناقَشة والتّداوُل بين أعضَائِها،وإقامَة المؤتَمرات والنَّدوات بِشَأنه.

3- إنشَاءُ لوبي ضغط (كتلة ضغط)، وتَهيئةُ قاعِدة شعبيّة ضاغِطة ،بهدف إجبَار الحُكومَات في كلِّ دُول العالَم، على إنظارِ الْمَدِين الْمُعْسِر، ومنعِ وحَظرِ وتَحريمِ الزِّيادة الْمَفرُوضَة على جَدْوَلةِ

الدّينِ في البُنوك والمؤسَّسَات الماليّة العالميّة، وصِياغةِ طُرقٍ أكثرَ إنسانيةٍ في التَّعامل مع حَالاتِ الإعْسَار الماليّة، واعتِبار هذه المشكِلة، مُشكِلةً إنسانيّةً واجتماعيّةً وأخلاقيّةً أكثرَ من كونها مُشكِلةً ماليّةً . كما ويَجب الضَّغط على الحُكومَات، لإلغاء كلِّ القوانين والتّعليمات الإداريّة والماليّة الخاصّة بالغَرامات التَّأخِيريَّة التَّصاعُدِيّة ، عند التَّأَخُّرِ في دفعِ الْمُستَحقَّات الحُكوميّة والإعْسَارِ فيه .

المراجع

- ابن أنس ، مالك ، الموطأ ،ج2 ، ط 2 ، (بيروت : دار العرب ، 1997م)
- البغوي ،أبو محمد ، معالم التنزيل تفسير البغوي ، (الرياض : دار طيبة ، 1411 ه) .
- البيضاوي ، ناصر الدين ، انوار التنزيل واسرار التأويل ،(بيروت : مؤسسة التاريخ العربي) .
- ابن جُزَيّ ، محمد بن أحمد ،التسهيل لعلوم التنزيل ، ط 2، (بيروت :دار الكتب العلمية ، 1995م).
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي ، أحكام القرآن، ج2، (بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، 1992م)
- الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، (بيروت: دار المعرفة)
- الدرديري، الطاهر محمد، تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الْمُدوَّنَة،ج3، ط1،(مكة:جامعة أم القرى،1406ه)
- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط10، (بيروت: دار الفكر، 2018م)
- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط 2،(الرياض:دار السلام ، 2002م) .
- السيوطيّ ، جلال الدين ،الدر المنثور في التفسير المأثور ، (بيروت : دار الفكر ، 2011م) .
- الصّدّيقي، محمد أشرف ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1،(بيروت:دار ابن حزم، 2005م)
- الطبري، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن الكريم(تفسير الطبري)، ط1، (القاهرة،دار هجر للطباعة،2001م).
- ابن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر)
- العسقلاني، أحمد بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج5،ط1،(الرياض:دارطيبة، 2005م).
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد ،الجامع لأحكام القرآن ، ط1 ،(بيروت : دار الرسالة ، 2006م).
- القرطبي، محمد بن رشد، الْمُقدِّمات الْمُمَهِّدات، ط1، ج2، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م) .
- القزويني، محمد بن ماجة، السنن، ط1، ج3، (دمشق:دار الرسالة العالمية، 2009م) .

❖ ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقّعين، ط1، ج3، (جدة: دار ابن الجوزي، 1423ه)

❖ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، ط1، ج1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)

❖ النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذّب، ج9، (جدة: مكتبة الإرشاد) .

❖ النيسابوري ، مسلم ، صحيح مسلم ، الحديث : 1218 ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

❖ الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد،ط1،(بيروت:دار الكتب العلمية، 1990م).